

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133385-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/12م، من / ... سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-728) الصادر في الدعوى رقم (I-32409-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله فيما يتعلق بالبند: الأرباح التقديرية بنسبة 15% على فرق المشتريات الخارجية للأعوام من 2014م حتى 2017م، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند المتعلق باعتراضه على إجراء الهيئة المتمثل في مقارنة المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار وقيمة الاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك ومن ثم اعتبار الفرق بإيرادات غير مصرح عنها واحتساب أرباح تقديرية عليه بنسبة (15%) وإضافتها إلى صافي الربح للأعوام من 2014م حتى 2017م، كما قامت الهيئة باستبعاد مصروف رسوم الشحن الجوي من المصاريف بحجة عدم توافر المستندات المؤيدة بقيمة (19.541) ريال ونحن نؤيد رأي الهيئة في حال عدم وجود مستندات، ولكن مع توافر المستندات بالشروط المؤيدة نظاماً للحسم، وقدم المكلف كشف تحليلي بالفروقات الأخرى أوضح أن الفروقات غالبيتها عبارة عن مواد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133385-2022)

مفقودة ورسوم شحن، قامت الهيئة بقبول الاعتراض جزئياً فيما يخص المواد المفقودة للسنتين المنتهية في 2015/06/30 و 2016/12/31م، واستبعاد رسوم الشحن بدرجة عدم توافر المستندات المؤيدة بقيمة (352.084) ريال حيث تم توفير المستندات بالشروط المؤيدة نظاماً للحسم (مرفق فواتير رسوم الشحن-مرفق رقم 3)، وكما تم الاعتراض على مبالغ مضافة بالخطأ إلى بيان الجمارك، ولكن بعد الفحص والتحليل تبين أن هذه المبالغ تم الإفصاح عنها ضمن المشتريات الداخلية للعام 2014م (مرفق كشف المشتريات الداخلية -مرفق رقم 3) موضحاً به فواتير المشتريات الخارجية المصرح عنها بالخطأ ضمن المشتريات المحلية وتجدون المستندات الداعمة للمشتريات الخارجية المشار إليها (مرفق فواتير الشراء من المورد الخارجي- مرفق رقم 4).

في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح بعد مقارنته بالبيان الجمركي وظهور الفرق، نظراً لعدم تعاون المكلف مع الهيئة بتقديم المستندات المؤيدة، وقدم المكلف رفق اعتراضه بتسوية متعلقة بالبند، وعليه طلبت الهيئة من المكلف تقديم المستندات التالية: كشوف الأستاذ لفروقات العملات الأجنبية والمشتريات الخارجية المرسلة وفروقات أخرى، وكذلك تقديم شهادة من الجمارك بالمبالغ المضافة بالخطأ للبيان الجمركي، وقدم المكلف الكشوف المطلوبة واذتارت الهيئة عينه منها وكانت إفادة الهيئة كالآتي: طلبت الهيئة من المكلف تقديم المستندات المؤيدة لصحة ما يطالب به باعتراضه ولم يتعاون مع الهيئة بتقديمها وعليه رفضت الهيئة اعتراضه فيما يخص رسوم الشحن الجوي، كما ثبت أمام الدائرة مصدرة القرار عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لفواتير الشحن ، وفيما يخص مبالغ مضافة بالخطأ فبالإطلاع على لائحة استئناف المكلف تبين أن المكلف لم يوضح أسباب استئنافه وأسانيده النظامية، كما قدم المكلف كشف تحليلي يوضح أن الفروقات غالبيتها عبارة عن مواد مفقودة ورسوم شحن وطلبت الهيئة من المكلف تقديم مستندات مؤيدة على سبيل المثال أصل الفاتورة للمواد المشتراة المفقودة وتحديد المواد المفقودة، أو مطالبات المكلف بتلك المواد التي يدعي بأنها لم تصل، وقدم المكلف عينه وقبلت الهيئة فقط ما يخص المواد المفقودة المقدم بها كشوف والمتعلقة بالأعوام المنتهية في 30 يونيو 2015م و31 ديسمبر 2016م ورفضت ما عدا ذلك. وحيث إن المكلف لم يقدم شهادة من الهيئة العامة للجمارك - سابقاً - تفيد بصحة وسلامة ما يدعيه فيما يخص إضافة مبالغ بالخطأ إلى بيان الجمارك وبناءً على ذلك رفضت الهيئة اعتراضه ، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة قدم المكلف تسوية للمشتريات الخارجية بين الاقرارات الضريبية والبيانات الجمركية ، وأرفقت بيان تحليلي للمشتريات المحلية وعينه من فواتير المشتريات والبيانات الجمركية وتقارير إحصائية للواردات من الجمارك، إلا أن المستندات المقدمة لم تكن موضحة ومحددة لنوع الواردات، كما أن العملة المستخدمة بالفواتير تختلف من فاتورة لأخرى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133385-2022)

(ليس بالريال السعودي) بالإضافة إلى عدم تقديمها شهادة من الجمارك تفيد بصحة اضافتها لمبلغ بالخطأ للبيانات الجمركية الخاصة بها , كما لم تقدم المستندات المؤيدة لغواتير الشحن.

وفيما يتعلق بالبند (احتساب خاطئ من الهيئة فيما يتعلق بالفترتين 2014/5/30 م و 2017/12/31 م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند باعتراضه فيما يخص الفترة 2015/5/30 م، قامت الهيئة باحتساب قيمة الاستيرادات من واقع البيان الجمركي بشكل خاطئ وذلك بالإفصاح بالزيادة بقيمة (290,646.31 ريال سعودي)، وفيما يخص الفترة 2017/12/31 م، قامت الهيئة باحتساب قيمة الاستيرادات من واقع البيان الجمركي بشكل خاطئ وذلك بالإفصاح عن (1.007.411.49) ريال في حين أن مجموع قيمة المشتريات الخارجية في الإقرار الضريبي مع الفروقات يبلغ (955.295 ريال سعودي)، وكان الفرق بالزيادة بقيمة (52.116.49 ريال سعودي)، وبعد الإفادة نطالب الأمانة بتعديل اجراء الهيئة في إعادة احتساب قيمة الاستيرادات المصرح عنها في البيان الجمركي. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن الهيئة قبلت جزئياً فيما يخص الأعوام 2015/6/31 م بمبلغ (1,412,268) ريال حيث تم التأكد من السداد في أنظمة الهيئة وسيتم التعديل فيما يخص العام 2016/6/30 م بمبلغ (1,882,002) ريال حيث تبين ان المبلغ ضمن (3,171,258) ريال تم سدادها وظهرت بشكل صحيح كسداد في 2017 م، وفيما يخص العام 2017، تدفع الهيئة بأن المكلف لم يتظلم على الفترة أمام دائرة الفصل وعليه تطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة وحيث انتهى قرار الفصل الى (تأييد إجراء الهيئة) وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن الهيئة قبلت اعتراض المكلف للفترتين 2015/6/30 م و 2016/6/30 م، إلا أنها لم تقم بقبول تسوية دفعة الفترة 2016/12/31 م.

وفي يوم الاثنين 2023/10/16 م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133385-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق بالبند (الأرباح التقديرية بنسبة 15% على فرق المشتريات الخارجية للأعوام من 2014م حتى 2017م)، استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرينة أساسية، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وما تحتويه من دفوع تقدم المكلف بكشف تحليلي بأسماء الموردين المحليين وبعينات للفواتير وبعد معاينة الكشف والفواتير؛ حيث تبين ما يلي:

أ- فيما يخص رسوم الشحن الجوي لعام 2017م بمبلغ (19.541) ريال أشار المكلف بأنها تمثل مصاريف جائزة الحسم فبمقارنة البيان التحليلي مع عينات الفواتير لم نتمكن من مطابقتها حيث اكتفى المكلف بتقديم عينات من الفواتير بشكل عشوائي دون توضيح ماهيتها، الأمر الذي يتعين معه رفض الاستئناف فيما يخص فروقات أخرى وتأيد قرار الفصل.

ب- فيما يخص فروقات أخرى، قبلت الهيئة قبول جزئي للبند بمبلغ (438.077) لعام 2015م ريال وتم رفض البند للأعوام 2016م و2017م بمبلغ (185.160) ومبلغ (166.924) على التوالي حيث يدفع المكلف بأنها عبارة عن مواد مفقودة ورسوم شحن فبمقارنة البيان التحليلي مع عينات الفواتير المقدمة، وحيث إن الفواتير المقدمة من المكلف غير واضحة، الأمر الذي يتعين معه رفض الاستئناف فيما يخص فروقات أخرى وتأيد قرار الفصل.

ت- وفيما يخص مبالغ أضيفت بالخطأ إلى بيان الجمارك، حيث يوضح المكلف أن المبالغ المضافة بالخطأ إلى بيان الجمارك لعام 2015م بمبلغ (16.342.448) ريال وعام 2016م بمبلغ (2.870.372) حيث تبين بعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133385-2022)

الفحص والتحليل أن هذه المبالغ تم الإفصاح عنها ضمن المشتريات الداخلية للعام 2014م وأُرفق كشف للمشتريات الداخلية وفواتير بالمشتريات الخارجية المصرح عنها بالخطأ ضمن المشتريات المحلية، وبعد الاطلاع على مرفقات الدعوى تقدم المكلف بكشف بأسماء الموردين المحليين ويتضح وجود شركة (...) وهي شركة غير محلية ومقرها في (مملكة البحرين) وتقدم المكلف بالفواتير المؤيدة لها وقرار الشراء النهائي الصادر والموقع من شركة (...) وشركة المكلف بمبلغ (14,648,760) ريال حيث تبين أنها مشتريات خارجية مصرح عنها بالخطأ ضمن المشتريات المحلية وحيث لا يمكن مطابقة مبلغ (2.870.372) لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة وفيما يخص ما تدفع به الهيئة وانتهى به قرار الفصل بطلب المكلف بتقديم شهادة من الهيئة العامة للجمارك تفيد بصحة وسلامة ما يحويه، وفي ضوء ما ذكر أعلاه، المكلف أقر بأنه أخطأ بحجتي الاعتراض وتم توضيح الخلاف من خلال لائحة الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف بمبلغ (14,648,760) وتعديل قرار الفصل.

وفيما يتعلق بالبند (احتساب خاطئ من الهيئة فيما يتعلق بالفترتين 2014/5/30م و 2017/12/3م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ... سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-728) الصادر في الدعوى رقم (I-32409-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133385-2022)

- 1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح التقديرية بنسبة 15% على فرق المشتريات الخارجية للأعوام من 2014م إلى 2017م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب خاطئ من الهيئة فيما يتعلق بالفترتين 2014/5/30م و 2017/12/31م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً